الحاجة العاجلة إلى استقلال القضاء في لبنان

إن الدستور اللبناني، وقانون القضاء العدلي الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 150/83 بتاريخ 16/09/1983 وتعديلاته وقانون التنظيم القضائي ، صمموا لدعم استقلال القضاء ونزاهته وحياده. بحيث نصت المادة 20 من الدستور اللبناني بشكل واضح على أن السلطة القضائية منوّطة بالمحاكم التي تعمل بشكل مستقل لضمان حماية الحقوق. وعلى الرغم من أن هذا الإطار يبدو انه يضمن استقلال القضاء، الا إنه يركز على استقلال القضاة كأفراد بدلاً من المؤسسة ككل.

ولكن في الواقع، وعلى الرغم من تكريس القوانين لاستقلال القضاء، فإن بعض الأحكام داخل القوانين نفسها تسمح بسيطرة كبيرة من قبل وزير العدل والحكومة، خاصةً وان التعيينات القضائية الرئيسية تقرر من قبل الحكومة على سبيل المثال، يتم تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، والرئيس الأول والمدعي العام التمييزي من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير العدل، ما يهدد استقلالية القضاء .

ونتيجة لذلك، تظل السلطة القضائية في لبنان رهينة التدخلات السياسية ، سواء من جانب الحكومة أو من جانب الجهات السياسية الأخرى. والقضايا البارزة والحساسة ساهمت في تعزيز الصورة النمطية الشائعة التي تغلب الانتماءات السياسية على العمل القضائي في مسألة العدالة واحقاق الحق. ومن بين الأمثلة الأكثر حداثة ووضوحًا التحقيقات في قضية انفجار مرفأ بيروت، والتي سيتم تفصيلها أدناه.

نظرًا للأهمية الحاسمة لاستقلال القضاء، وإدراكًا بأن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ أي قانون أو اتفاقية دولية لا يمكن أن تتحقق بدون قضاء مستقل،اتخذت العديد من المبادرات على مر السنين لتحسينها. وتشمل أحدث الجهود ما يلي:

في 7 آذار 2018، من خلال مبادرة من المفكرة القانونية، وافق ائتلاف مدني مكون من 30 منظمة مدنية على مسودة مشروع قانون بشأن استقلال القضاء وشفافيته. خضع مشروع القانون لسلسلة من المراجعات من قبل لجنة العدل والإدارة في المجلس النيابي ، والتي وفقًا للمعلومات التي جمعت من خلال مشاورات المركز اللبناني لحقوق الإنسان مع صناع السياسات، تم تغيير محتوى مشروع القانون مما جعله غير متوافق مع المعايير الدولية، وبعد الانتهاء من هذه المراجعات تم تقديم مشروع القانون إلى المجلس النيابي في نهاية عام 2023 للتصويت عليه وطُرح للمناقشة حتى تاريخ صياغة هذه الورقة. ومن الجدير بالذكر أن النسخة النهائية لم يتم اعتمادها من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو وزارة العدل.

وقد تضمن مشروع القانون الأصلي عرضاً موسعاً لمبرراته، مع نقاط رئيسية منها:

- تعزيز استقلال المؤسسات التنظيمية القضائية (المجلس الأعلى للقضاء، وهيئة التفتيش القضائي، ومعهد الدراسات القضائية) وضمان الشفافية الداخلية والخارجية.
- تعزيز ضمانات استقلالية القضاة، وخاصة من خلال إحاطة آليات تعيين القضاة بضمانات مفادها أن التعيينات تستند على الجدارة دون تمييز، وترسيخ مبدأ عدم نقل القاضي دون موافقته، وضمان المساواة بين القضاة دون تمييز،

والاعتراف بحرية التعبير والتجمع، والسماح بتقديم العرائض الجماعية وتمكين القضاة من استئناف أي قرار فردي يتعلق بمسارهم المهني.

- تعزيز المشاركة والاستقلالية والشفافية الداخلية والخارجية في إدارة المحاكم.
- إنشاء آليات لمعالجة النقص في عديد القضاة، والحفاظ على القدرات القضائية، وضمان توزيعها العادل بما يتماشى مع متطلبات التنمية المتوازنة.
- ضمان حقوق المتقاضين في حسن سير الخدمات العامة، بما في ذلك القدرة على تقديم الشكاوى ومحاسبة التجاوزات القضائية. ويشمل ذلك تعزيز آليات تقييم المحاكم والقضاة التي تحترم استقلال القضاء وتعزيز دور هيئة الرقابة القضائية في تلقي الشكاوى والتعامل معها، وخاصة من خلال إنشاء مكتب للمواطنين لمساعدة المجتمع ووضع شرعة لحقوق المتقاضين.
- تحقيق التوازن بين التنظيم الهرمي للنيابات العامة واستقلالية القضاة العاملين فيها.

في 28 آذار 2023، أعلن التحالف اللبناني من أجل استقلالية القضاء أن تسعة أعضاء في مجلس النواب اللبناني قدموا مشروعَيْ قانون يهدفان إلى تعزيز استقلالية التحقيقات القضائية ومنع التدخل السياسي في القضاء. وفي حال إقرارهما، فإن مشروعَيْ القانون من شأنهما تعديل المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اللذين استُخدما لعرقلة التحقيق في انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020، فضلاً عن .تحقيقات أخرى

مثال واضح على التدخل في العمل القضائي: التحقيق في انفجار بيروت:

في الرابع من آب 2020، وقع انفجار هائل في مرفأ بيروت في الساعة 6:07 مساءً، ما أدى إلى تدمير مساحة ضخمة من العاصمة. وقد خلف الانفجار دمارًا هائلاً في بيروت، وأسفر عن مقتل 217 شخصًا وإصابة 7000 آخرين وتشريد 300,000 شخص. أثر الانفجار على 163 مدرسة حكومية وخاصة، وأدى إلى توقف نصف مراكز الرعاية الصحية في بيروت عن العمل، كما أثر على 56٪ من الشركات الخاصة في بيروت. وبلغ إجمالي الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية 390-475 مليون دولار أمريكي من الخسائر. علاوة على ذلك، ووفقًا للبنك الدولي، تسبب الانفجار في أضرار مادية تقدر بنحو 3.8-4.6 مليار دولار.

ونظرًا لعدد القتلى الهائل والكارثة الإنسانية، أعلنت حالة الطوارئ، وانطلق تحقيق على أمل التوصل إلى نتيجة في غضون خمسة أيام. ومع ذلك، بعد مرور ما يقرب من أربع سنوات، لم تتم محاسبة أحد.

بناءً على بحث سابق أجراه المركز اللبناني لحقوق الإنسان بعنوان انفجار بيروت :تصرفات الدولة والانتهاكات، ومع دمج التطورات الأخيرة، فإن التحقيقات المطولة ناجمة عن غياب المساءلة والمسؤولية والجمود القضائي، ما يسلط الضوء على الطبيعة المهددة ا لاستقلالية القضاء في لبنان كما هو موضح أدناه:

حصانة المسؤولين: في 2 تموز 2021، طلب قاضي التحقيق طارق بيطار من مجلس النواب رفع الحصانة النيابية عن الوزير السابق زعيتر، وهو نائب في المجلس. كما قدم طلباً إلى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس لمنح الإذن بمقاضاة زعيتر

وفنيانوس، وكلاهما محاميان. وفي 28 و29 تموز، وافقت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس على مقاضاة زعيتر وفنيانوس. ومع ذلك، رفض المجلس النيابي رفع الحصانة عن النواب.

تنحية القضاة: في شباط 2021، قامت محكمة التمييز بتنحية القاضي فادي صوان من القضية بناءً على طلب من الوزيرين السابقين علي حسن خليل وغازي زعيتر، الذين وُجّه إليهما التهم. وفي وقت لاحق من ذلك العام، خلفه القاضي بيطار، وبحلول عام 2023، كان قد واجه 24 دعوى قضائية تسعى إلى كف يده من القضية.

مخالفات الإجراءات القانونية: رفض وزير المالية التوقيع على لائحة المرشحين للهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهو أمر ضروري للبت في طلبات التنحي عن القاضي بيطار. وقد أدى هذا التأخير إلى توقف تحقيقات مرفأ بيروت، حيث لا يمكن اتخاذ القرارات في دعاوى التنحي التي رفعها يوسف فنيانوس وعلي حسن خليل ضد القاضيين بيطار وناجي عيد إلا بعد تشكيل المحكمة بشكل صحيح.

في 5 أيلول 2022، طلب وزير العدل هنري خوري من مجلس القضاء الأعلى تعيين قاضي بديل لإصدار الأحكام المتعلقة بالإفراج عن المشتبه بهم في قضية انفجار بيروت. واقترح لاحقًا القاضية سمرندا نصار لهذا الدور، على الرغم من أن هذا التعيين يفتقر إلى الأسس القانونية حيث تقع الصلاحية القضائية في قضية انفجار بيروت على عاتق القاضي بيطار فقط. بالإضافة إلى ذلك، أعرب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي عبود عن معارضته لتعيين القاضية نصار، مشيرًا إلى مخاوف بشأن انتماءاتها السياسية المزعومة وما قد ينتج عنه من عدم الحياد.

أعمال المدعي العام: في 25 كانون الثاني 2023، قام المدعي العام غسان عويدات، الذي كان قد تنحى سابقًا بسبب روابط عائلية مع أحد المتهمين، بإطلاق سراح جميع المعتقلين في قضية مرفأ بيروت، مستشهدًا بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تقدم عويدات بدعوى ضد القاضي بيطار أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز متهمًا إياه بتجاوز سلطته. واعترض القاضي بيطار على ذلك معتبرًا أن عويدات يفتقر إلى أسس قانونية للتراجع عن تنحيه والتصرف في قضية تورط فيها. وبعد الإفراج عن رئيس الجمارك اللبناني السابق بدري ضاهر فر إلى خارج البلاد. وفي 26 كانون الثاني 2023، أحال عويدات بيطار إلى التفتيش القضائي، متهمًا إياه بـ "اغتصاب السلطة" ومنع النيابة العامة من تنفيذ أي قرارات أخرى صادرة عن بيطار، ما أدى إلى تعليق التحقيق الجاري.

باختصار، شهد التحقيق في تفجير مرفأ بيروت مشاركة العديد من القضاة. بدايةً، عُيّن القاضي فادي صوان ولكن تم تنحيته في شباط 2021 بسبب الضغوط السياسية. تولى القاضي طارق بيطار منصبه في شباط 2021، لكن تحقيقاته واجهت تحديات قانونية وعُلقت عدة مرات قبل استئنافها في كانون الثاني 2023 عندما وجه اتهامات إلى العديد من الشخصيات البارزة. ومن بين المتهمين المدعي العام لمحكمة التمييز اللبنانية غسان عويدات بتهمة عرقلة التحقيق، ورئيس الوزراء السابق حسان دياب، ورؤساء الأمن العام وأمن الدولة. ووجّه الاتهام إلى العديد من كبار المسؤولين، بمن فيهم رؤساء الأمن والوزراء السابقون، لكن التحقيق لا يزال جاريًا مع القليل من التفاصيل حول التهم. احتجز سبعة عشر مشتبهًا في البداية في الحبس الاحتياطي، ولكن بحلول كانون الثاني 2023 صدر أمر بالإفراج عنهم جميعًا. وذكرت وسائل الإعلام أن رئيس الجمارك اللبناني السابق بدري ضاهر فر من البلاد دون أي معلومات إضافية عن أفراد آخرين.

إن رفض النواب وغيرهم من المسؤولين السياسيين والحكوميين التعاون لم يكن مجرد غيض من فيض في إعاقة فعالية التحقيق، بل يشكل انتهاكاً للقانون الوطني والدولي.

وفقًا للمعايير الدولية، مثل تلك التي حددتها لجنة القانون الدولي، لا تنطبق الحصانة الوظيفية على الجرائم الدولية الخطيرة مثل المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأنالفساد وانتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن تنحية القضاة يتعارض مع . تنص هذه المبادئ على أنه لا ينبغي عزل القضاة أو إعادة تعيينهم بشكل تعسفي ويجب أن يكونوا قادرين على استقلال القضاء أداء واجباتهم دون تأثير غير مبرر. أخيرًا، فإن رفض التوقيع على قائمة المرشحين للجمعية العامة لمحكمة النقض، وبالتالي العهدتعطيل التحقيق، ينتهك الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة، وتؤكد المعايير الدولية مثل تلك الموجودة في على ضرورة الالتزام بالمهل وبمبادئ النزاهة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية يدعو الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المركز اللبناني لحقوق الإنسان بشكل عاجل أصحاب المصلحة الدوليين وصناع السياسات إلى الاستجابة لدعوات المجتمع اللبناني وفهم ضرورة الإصلاح ا داخل الجسم القضائي لحمايته من العوائق السياسية. يؤمن المركز اللبناني لحقوق الإنسان بمكافحة الإفلات من العقاب وتنمية ثقافة قانونية وسياسية تركز على محاسبة انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاربة الزبائنية المستمرة الموضوعة في قلب النظام السياسي اللبناني.

بهدف إصلاح وتنفيذ حلول عادلة بشكل فعال، يقترح المركز اللبناني لحقوق الإنسان التوصيات التالية القابلة للتنفيذ على المدى القصير والطويل تجاه أصحاب المصلحة الدوليين والوطنيين:

التوصيات طويلة الأمد:

إلى مجلس النواب اللبناني:

- التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تعديل قانون القضاء الحالي بما يتماشى مع المعايير الدولية لتعزيز استقلالية القضاء من خلال النص على ما يلي:

- تعيين جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى عن طريق الانتخاب،
- تولي مجلس القضاء الأعلى إدارة عمليات التناوب القضائي، وأي خلافات مع وزير العدل بشأنها يتم حسمها لصالح قرار المجلس.
- اشراك مجلس القضاء الأعلى في إعداد الموازنة السنوية للقضاء،
- يختص مجلس القضاء الأعلى دون غيره بالموافقة على مشاركة القضاة في المقابلات الإعلامية والسفر والمؤتمرات،
- عدم نقل القضاة إلا بموافقتهم،
- عدم إيقاف القضاة عن العمل إلا بناء على قرارات من مجلس التأديب بعد تحقيق شفاف،
- الاعتراف بحق القضاة في تكوين الجمعيات المهنية والانضمام إليها،
- يجب أن يتم تقييم أداء القضاة من قبل لجنة مستقلة مع منح القضاة حق الاستئناف،

- يجب أن تعمل دائرة التفتيش القضائي بشكل مستقل عن وزارة العدل، وتطبيق معايير موضوعية لتقييم نزاهة القضاء وكفاءته.
- خضوع معهد الدراسات القضائية لإشراف مجلس القضاء الأعلى، ومنحه الاستقلال المالي والإداري لإدارة ميزانيته وبرامجه التدريبية.

- إعادة صياغة مدونة الأخلاقيات لعام 2005 على أساس مبادئ بنغالور بعد التشاور مع القضاة والجمعيات المهنية، مع الاعتراف بوضوح بحرية القضاة في التعبير وتكوين الجمعيات.

التوصيات قصيرة المدى (غير التشريعية)

إلى وزارة العدل:

- توسيع وتعزيز برامج التدريب القضائي حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان واستقلال القضاء، مع المشاركة الإلزامية للقضاة.
- تسهيل الحوار بين القضاة ومنظمات المجتمع المدني لضمان أن الإصلاحات مستنيرة بالرؤى العملية والاهتمامات العامة.